

3043

2016/11/11

## من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان صفقة توفير تجهيزات وإنجاز أشغال لإصلاح وصيانة بطاحات جربة.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 04 أكتوبر 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ الصفقة الخاصة بالتوقف الفني للتجديد "إصلاح وصيانة بطاحات جربة قسط 2" تلقت مصالحكم طلب من الشركة المكلفة بتوفير تجهيزات وإنجاز أشغال إصلاح وصيانة بطاحات جربة يتعلق بإعفاءها من دفع الأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد مولدات "Groupes électrogènes" المعدة للإدماج بالبطاحات. وطلبتكم توضيحات حول إمكانية إعفاء التجهيزات المذكورة من الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وبيع السفن البحرية غير المعدة للنزهة أو الرياضة والمعدة للملاحة البحرية أو الصيد البحري وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

وبالتالي، فإن توريد المولدات الكهربائية "Groupes électrogènes" المعدة للإدماج ببطاح جربة تعفى من الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري والسفن والمراكب المعدة للصيد البحري وذلك طبقا لأحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور أي شروط أو إجراءات معينة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

المندوب العام  
عن وزير الاقتصاد والمال  
الإمضاء: سهام بوغديري نعتية